

الثلاثاء
2025 - 05 - 27

اجتماع
الجمعية العامة
غير العادية

جدول أعمال الجمعية العامة

- 1 الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 -12-2024م ومناقشته.
- 2 الإطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31-12-2024م ومناقشتها.
- 3 التصويت على تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للشركة عن العام المالي المنتهي في 31-12-2024م بعد مناقشته.
- 4 التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (225,000,000) ريال سعودي على المساهمين عن الفترة المالية (31-12-2024م)، (بواقع 1.5 ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (15%) من قيمة السهم الإسمية)، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة، على أن يبدأ توزيع الأرباح اعتباراً من يوم الاثنين 26-12-1446هـ الموافق 22 يونيو 2025م.
- 5 التصويت على الموافقة على سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركة. (مرفق)
- 6 التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة. (مرفق)
- 7 التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
- 8 التصويت على تعديل سياسة ومعايير واجراءات الترشح و العضوية في مجلس الإدارة. (مرفق)
- 9 التصويت على تعديل سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة. (مرفق)
- 10 التصويت على صرف مبلغ (8,765,000) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م، في حال الموافقة على البند رقم (9).
- 11 التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي 2024م.
- 12 التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2025م، والربع الأول من العام المالي 2026م، وتحديد أتعابهم. (مرفق توصية لجنة المراجعة)

- 13 التصويت على شراء الشركة لعدد من أسهمها وبحد أقصى (199,862) سهم، بغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء عن طريق النقد المتوفر بالشركة، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية. وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن (10) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين، وبعد انقضاء هذه المدة ستتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (مرفق)
- 14 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة المتحدة للتأمين والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز الخميس والرئيس التنفيذي لقطاع المركبات الأستاذ/ منصور أبو اثنين والرئيس التنفيذي لقطاع العام الأستاذ/ سلطان الخمشي والرئيس التنفيذي لقطاع تقنية المعلومات والتحول الأستاذ/ عبدالله الشرقي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 101,473,602 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
- 15 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة المتحدة للتأمين والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز الخميس والرئيس التنفيذي لقطاع المركبات الأستاذ/ منصور أبو اثنين والرئيس التنفيذي لقطاع العام الأستاذ/ سلطان الخمشي والرئيس التنفيذي لقطاع تقنية المعلومات والتحول الأستاذ/ عبدالله الشرقي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن رسوم خدمات أخرى (غير تأمينية)، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 21,845,664.21 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
- 16 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إعمار والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز النويصر مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 160,745.65 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

جدول أعمال الجمعية العامة

- 17 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والبنك السعودي للاستثمار والتي
لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز الخميس مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن
وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 42,114,733.19
ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
- 18 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المجد العربية للتجارة والتي
لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سلمان الفارس مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن
وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 449,375.05
ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
- 19 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة سمارت لينك والتي لعضو
مجلس الإدارة الأستاذ/ سلمان الفارس مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق
تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 16,750,448.36 ريال
وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
- 20 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والمؤسسة العامة للتأمينات
الاجتماعية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سلمان الفارس وعضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ حصة آل الشيخ وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ بول سويتينغ مصلحة فيها غير
مباشرة وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024
بلغت 22,972,133 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
- 21 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة حصانة الاستثمارية والتي
لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سلمان الفارس وعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ حصة آل
الشيخ وعضو مجلس الإدارة الدكتور/ بول سويتينغ مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة
عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت
8,863,504.28 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
- 22 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الصحة القابضة والتي لعضو
مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر الحقباني مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق
تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 2,404,046.59 ريال
وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

- 23 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة علم والتي لعضو مجلس
الإدارة الدكتور/ خالد الغنيم مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن
التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 87,270,155.49 ريال وذلك بدون أي
شروط تفضيلية. (مرفق)
- 24 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة علم والتي لعضو مجلس الإدارة
الدكتور/ خالد الغنيم مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن رسوم خدمات أخرى (غير
تأمينية)، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 15,190,227.84
ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
- 25 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة اتحاد الاتصالات موبايلي والتي
لعضو مجلس الإدارة الدكتور/ خالد الغنيم مصلحة فيها غير مباشرة، وهي عبارة عن وثائق
تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 71,052,716.92 ريال،
وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
- 26 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة العبيكان والتي لعضو مجلس
الإدارة الدكتور/ خالد الغنيم مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن
التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 3,808,118.51 ريال وذلك بدون أي
شروط تفضيلية. (مرفق)
- 27 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وبنك فيجن والتي للرئيس التنفيذي
الأستاذ/ عثمان القصبي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن
التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 4,867,087.60 ريال وذلك بدون أي
شروط تفضيلية. (مرفق)
- 28 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة وصيل والتي للرئيس التنفيذي
الأستاذ/ عثمان القصبي والرئيس التنفيذي المالي الأستاذ/ ماطر العنزي والرئيس التنفيذي
لقطاع تقنية المعلومات والتحول الأستاذ/ عبدالله الشرقي مصلحة غير مباشرة فيها وهي
عبارة عن رسوم خدمات أخرى (غير تأمينية)، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام
2024م بلغت 5,279,533 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

جدول أعمال الجمعية العامة

29 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تري والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ عثمان القصبي والرئيس التنفيذي المالي الأستاذ/ ماطر العنزي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 1,151,228.16 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

30 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تري والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ عثمان القصبي والرئيس التنفيذي المالي الأستاذ/ ماطر العنزي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن رسوم خدمات أخرى (غير تأمينية)، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 30,618,249 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

31 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مينا الصحي الطبية والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ عثمان القصبي والرئيس التنفيذي للقطاع المالي الأستاذ/ ماطر العنزي والرئيس التنفيذي لقطاع الصحة الأستاذ/ محمد السعيد مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 4,705,892.83 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

32 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مينا الصحي الطبية والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ عثمان القصبي والرئيس التنفيذي للقطاع المالي الأستاذ/ ماطر العنزي والرئيس التنفيذي لقطاع الصحة الأستاذ/ محمد السعيد مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن رسوم خدمات أخرى (غير تأمينية)، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 68,958,248 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

33 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة كيما نول والتي للرئيس التنفيذي لقطاع العام الأستاذ/ سلطان الخمشي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 1,151,260.04 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

34 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الحلول الأمثل لتسوية المطالبات والتي للرئيس التنفيذي لقطاع التكنولوجيا والتحول الأستاذ/ عبدالله الشرقي، والرئيس التنفيذي لقطاع الصحة الأستاذ/ محمد السعيد، والرئيس التنفيذي لقطاع الإستراتيجية الأستاذ/ فهد الشريف مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 21,878.75 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

35 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نجم والتي للرئيس التنفيذي لقطاع المركبات الأستاذ/ منصور أبو اثنين مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 11,913,783 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

36 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نجم والتي للرئيس التنفيذي لقطاع المركبات الأستاذ/ منصور أبو اثنين مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن رسوم خدمات أخرى (غير تأمينية)، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 123,725,769.26 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

37 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أوسمة النظم لتقنية المعلومات والتي للرئيس التنفيذي لقطاع التكنولوجيا والتحول الأستاذ/ عبدالله الشرقي مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 5,800.60 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

38 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المعمر لتقنية المعلومات والتي للرئيس التنفيذي لقطاع الإستثمار الأستاذ/ فهد بن معمر مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن وثائق تأمين، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 9,058,649.59 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

39 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المعمر لأنظمة المعلومات والتي للرئيس التنفيذي لقطاع الإستثمار الأستاذ/ فهد بن معمر مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن رسوم خدمات أخرى (غير تأمينية)، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 9,548,751.06 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

40 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وجمعية زهرة والتي للرئيس التنفيذي الأستاذ/ عثمان القصبي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن رسوم خدمات أخرى (غير تأمينية)، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2024م بلغت 250,000 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

41 التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

01

الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في
2024-12-31م ومناقشته.

(تقرير لجنة المراجعة لعام 2024)

يسر لجنة المراجعة بالشركة التعاونية للتأمين (التعاونية) أن تقدم للسادة مساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م. والمتضمن رأي اللجنة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية في الشركة وما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، وبناءً على المتطلبات النظامية ذات العلاقة وذلك وفقاً للمادة (88) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 18 يناير 2023.

خلال العام 2024م، عقدت لجنة المراجعة 11 اجتماعاً سواء من خلال الاجتماع حضورياً أو عبر الاتصال المرئي، حيث بلغت نسبة حضور أعضائها (100%) كما هو مبين في سجلات الحضور الواردة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

قامت لجنة المراجعة (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") بمهامها وأنشطتها وفقاً لاختصاصاتها، ووفقاً للوائح ذات الصلة، كما هو مبين في ميثاق اللجنة، والتي اشتملت التالي:

التقارير المالية

لقد قامت اللجنة بدراسة ومناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأنها. بالإضافة إلى ذلك، درست اللجنة تقارير المراجعين الخارجيين، بما في ذلك "تقرير الإدارة" وقامت برفع التوصيات إلى مجلس الإدارة في هذا الشأن. كما ناقشت اللجنة مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين خطط الإدارة لمعالجة أوجه القصور في الجوانب الرقابية، إن وجدت.

قامت اللجنة بتقييم الخبرة المهنية والأداء واستقلالية للمراجعين الخارجيين، ومن ثم درست اللجنة العروض المقدمة من المراجعين الخارجيين لمراجعة القوائم المالية السنوية لعام 2024م وأوصت بالتعاقد مع مكتب "كي بي إم جي" ومكتب "بي كي أف" لمراجعة القوائم المالية السنوية للشركة للعام 2024م. وكذلك للربعين الثاني والثالث من عام 2024م والربع الأول من عام 2025. وأخيراً، قامت اللجنة بمراجعة تقييم نضج المشتريات، وحالة توزيع الفائض، والحسابات المستحقة، و أداء التحصيلات، وضمان كفاية مخصصات الديون المشكوك فيها، بالإضافة إلى تعيين الخبير الاكتواري الخارجي لعام 2025.

المراجعة الداخلية

تابعت اللجنة أداء إدارة المراجعة الداخلية خلال العام للتأكد من كفاءة وموضوعية أعمال الإدارة، كما قامت بمراجعة واعتماد خطة عمل وموازنة الإدارة للسنة المالية 2024م، وتابعت تنفيذ الخطة والتعديلات اللازمة لها. كما أن اللجنة تابعت أداء إدارة المراجعة الداخلية واطلعت على التقارير الصادرة منها. وقامت اللجنة بتحليل الملاحظات الجوهرية وإحاطت مجلس الإدارة بها ومتابعة تنفيذ الإدارة التنفيذية لها.

كما أكدت اللجنة على استقلالية إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالها و أدائها.

الالتزام الرقابي

خلال السنة المالية، قامت اللجنة بمراجعة و اعتماد و متابعة تنفيذ خطة عمل إدارة الالتزام. كما راجعت تقارير إدارة الالتزام ورفع التوصيات بشأنها. وتابعت اللجنة تقدم الإدارة في تنفيذ مشاريع الأتمتة في مجالات الالتزام الرقابي، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عن المخالفات، المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتوزيع الفائض لضمان الإبلاغ والامتثال التام بما يتواءم مع المتطلبات النظامية واستراتيجية التحول الرقمي بالشركة.

نظام الرقابة الداخلية

حيث أن إدارة الشركة هي الجهة المعنية والمسؤولة عن إعداد نظام رقابي شامل وفعال يأخذ في الاعتبار طبيعة أعمال الشركة والمخاطر المرتبطة بها؛ تم اطلاع اللجنة على التحسينات التي قامت بها الإدارة التنفيذية في نظام الرقابة الداخلية، ونتائج نشاط المراجعة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر. كما أن اللجنة:

- مراجعة تقارير الأداء الربع السنوية المتعلقة بشكاوى العملاء.
- تم إبلاغها بجميع الدعاوى القضائية الكبرى المرفوعة من قبل أو ضد الشركة.
- مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين حول فاعلية الضوابط الداخلية المتعلقة بنظام إعداد التقارير المالية.

لذلك، لم تجد اللجنة أي ضعف جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية للشركة. ومع ذلك، تعتقد اللجنة أن إجراء المزيد من التحسينات ضروري لدعم نمو الشركة وتوجهاتها الاستراتيجية، وستقوم اللجنة بمراقبة هذه التحسينات.

05

التصويت على الموافقة على سياسة المسؤولية
الاجتماعية للشركة.

سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركة

Corporate Social Responsibility Policy

1. Authority Reference: The General Assembly of Shareholders	1. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين
2. The Topic: Corporate Social Responsibility Policy	2. الموضوع: سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركة
3. Purpose: The purpose of this document is to set out Tawuniya's (also referred to as "Company") Policy on Corporate Social Responsibility ("CSR") recognizing its position at the heart of the economic system and a significant contributor to society overall. It supports Tawuniya's commitment to act in a manner that supports social goals and adapts to changes, developments and challenges faced by the business as a participant in society generally. Corporate Social Responsibility is a broad concept at Tawuniya extending beyond the way it conducts business in an ethical manner, its commitment to fair and equal treatment of employees to encompass direct contributions through philanthropy and engagement in our society generally.	3. الغرض: تهدف السياسة إلى صياغة إطار المسؤولية الاجتماعية لشركة التعاونية (المشار إليها أيضا بـ "الشركة") ، وذلك انطلاقا من دورها المحوري في المنظومة الاقتصادية ومساهمتها البارزة في المجتمع ككل. كما تدعم هذه السياسة التزام التعاونية بالعمل بطريقة تعزز الأهداف الاجتماعية وتواكب التغيرات والتطورات والتحديات التي تواجه الأعمال التجارية بصفتها جزءا من المجتمع. تعد المسؤولية الاجتماعية في التعاونية مفهوماً واسعاً يتجاوز الممارسات الأخلاقية في العمل والالتزام بالمساواة العادلة بين الموظفين، ليشمل أيضا المساهمة المباشرة من خلال الأنشطة الخيرية والانخراط الفعّال في المجتمع.
4. Scope: This policy applies to CSR activities that serve society at large and other stakeholders like employees, customers, local community, environment, governmental and other legal entities.	4. النطاق: تنطبق هذه السياسة على الأنشطة الاجتماعية التي تخدم المجتمع بشكل عام وجميع أصحاب المصلحة، مثل الموظفين والعملاء والمجتمع المحلي والبيئة والجهات الحكومية والكيانات القانونية الأخرى.
5. References: All relevant laws, regulations and regulatory requirement in the Kingdom of Saudi Arabia. the Company for Cooperative Insurance (Tawuniya) shall apply on this Policy, including, but not limited to:	5. المراجع: جميع الأنظمة واللوائح والمتطلبات التنظيمية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية التي تطبق على شركة التعاونية للتأمين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
5-1 Companies Law Issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H and its Implementing Regulations.	1-5 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية.
5-2 Insurance Corporate Governance Regulation Issued by the Insurance Authority.	2-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين.
5-3 Corporate Governance Regulations Issued by the Capital Market Authority.	3-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
6. Definitions:	6. تعريفات:
6-1 General Assembly: The general assembly of shareholders of the Company for Cooperative Insurance.	1-6 الجمعية العامة: الجمعية العامة للمساهمين في شركة التعاونية للتأمين.
6-2 IA: Insurance Authority	2-6 هيئة التأمين: الجهة التنظيمية المسؤولة عن تنظيم قطاع التأمين في المملكة.
6-3 The Board: The Board of Directors of the Cooperative Insurance Company (Tawuniya).	3-6 مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين.

6-4 CMA: Capital Market Authority.	4-6 هيئة السوق المالية: الجهة التنظيمية لأسواق المال في المملكة.
6-5 CSR: Corporate Social Responsibility	5-6 CSR: المسؤولية الاجتماعية للشركات.
6-6 Company: The Company for Cooperative Insurance (Tawuniya).	6-6 الشركة: شركة التعاونية للتأمين.
7. Mission:	7. الرسالة:
7-1 Our social responsibility mission centers on the Company's commitment to the communities it operates in, guided by several foundational principles:	1-7 تتمحور رسالة المسؤولية الاجتماعية للشركة حول التزامها بالمجتمعات التي تعمل فيها، استناداً إلى المبادئ التالية:
7-1-1 Establishing mutually beneficial partnerships with local communities.	1-1-7 إقامة شراكات متبادلة المنفعة مع المجتمعات المحلية.
7-1-2 Recognizing and respecting the diverse cultural, social, and ethical values within these societies.	2-1-7 احترام القيم الثقافية والاجتماعية والأخلاقية المتنوعة داخل هذه المجتمعات.
7-1-3 Implementing social responsibility initiatives that contribute to both economic and social progress for our Company, our employees and the communities we serve.	3-1-7 تنفيذ مبادرات المسؤولية الاجتماعية التي تسهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشركة وموظفيها والمجتمعات التي تخدمها.
7-1-4 Incorporate local and international CSR and Sustainability standards and best practices, including but not limited to the Sustainable Development Goals (SDGs) outlined in Saudi Vision 2030 and the United Nations Sustainable Development Goals (SDGs).	4-1-7 تبني المعايير وأفضل الممارسات المحلية والدولية في المسؤولية الاجتماعية والاستدامة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة لرؤية السعودية 2030 وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.
7-1-5 Monitoring and evaluating the effectiveness of Tawuniya CSR programs, with a commitment to continuous improvement in areas identified for development.	5-1-7 متابعة وتقييم فعالية برامج المسؤولية الاجتماعية للشركة والالتزام بالتحسين المستمر.
7-1-6 Transparently communicating Tawuniya performance and the impact of Tawuniya activities on the communities we engage with.	6-1-7 التواصل بشفافية حول أداء الشركة وأثر أنشطتها على المجتمع.
8. Governance of Social Responsibility:	8. حوكمة المسؤولية الاجتماعية:
8-1 The Marketing team shall establish programs and determine the necessary methods for proposing social initiatives by the Company approved by the BoD which include:	1-8 يتولى فريق التسويق المختص بالمسؤولية الاجتماعية بالشركة وضع البرامج وتحديد آليات اقتراح المبادرات الاجتماعية المعتمدة من مجلس الإدارة، والتي تشمل:
8-1-1 Establishing indicators that link the Company's performance (in relation to social responsibility) with its social initiatives and comparing it with other Companies engaged in similar businesses.	1-1-8 تحديد مؤشرات أداء تربط بين أداء الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية ومبادراتها الاجتماعية، مع مقارنتها بالشركات الأخرى في القطاع.
8-1-2 Disclosing the objectives of Tawuniya's social responsibility to its employees and raising their awareness and knowledge of social responsibility.	2-1-8 توعية الموظفين والإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركة وتعزيز معرفتهم بها.
8-1-3 Disclosing plans for achieving social responsibility in the periodical reports on the activities of the Company.	3-1-8 الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية لأنشطة الشركة.

8-1-4 Establish awareness programs to the community to familiarize them with the Company's social responsibilities.	4-1-8 تنظيم برامج توعوية للمجتمع لتعريفه بمسؤوليات الشركة الاجتماعية.
9. Social Responsibility:	9. المسؤولية الاجتماعية:
9-1 Social Responsibility towards all the Stakeholders	1-9 المسؤولية الاجتماعية تجاه أصحاب المصلحة:
9-1-1 Providing clear, accurate, and timely information to all relevant parties, in accordance with professional standards and regulations.	1-1-9 توفير معلومات واضحة ودقيقة وفي الوقت المناسب لجميع الأطراف ذات الصلة وفقا للمعايير المهنية والتنظيمية.
9-1-2 Upholding integrity and transparency in governance practices, documented through comprehensive reports.	2-1-9 الالتزام بالنزاهة والشفافية في ممارسات الحوكمة وتوثيقها في تقارير شاملة.
9-1-3 Engaging stakeholders comprehensively, including investors, employees, customers, and community members, in decision-making processes, business initiatives, and studies.	3-1-9 إشراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المستثمرين والموظفين والعملاء وأفراد المجتمع، في عمليات اتخاذ القرار والمبادرات والدراسات.
9-1-4 Establishing clear supervisory systems and procedures to govern stakeholder relationships, ensuring consistency and adherence.	4-1-9 وضع أنظمة وإجراءات إشرافية واضحة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصلحة وضمان الالتزام بها.
9-1-5 Operating with full transparency, fulfilling obligations, policies, and regulations, and disclosing essential information to shareholders and stakeholders as per the company's disclosure policy and regulatory guidelines.	5-1-9 الالتزام بالشفافية الكاملة والوفاء بجميع الالتزامات والسياسات والأنظمة والإفصاح عن المعلومات الأساسية للمساهمين وأصحاب المصلحة وفقا لسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والتعليمات التنظيمية.
9-1-6 Disclose plans for achieving social responsibility in the board annual reports on the activities of the Company and providing details of the Company's social contributions, if any, as per the articles (84-4), (87-13) of the CMA Corporate Governance Regulation	6-1-9 الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في تقارير مجلس الإدارة السنوية حول أنشطة الشركة وتقديم تفاصيل حول مساهمات الشركة الاجتماعية، إن وجدت، وفقا للمواد (4-84)، (87-13) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
9-2 Social Responsibility towards Employees:	2-9 المسؤولية الاجتماعية تجاه الموظفين:
9-2-1 Emphasize the health, equality, inclusion, diversity and professional development of the Company's employees.	1-2-9 تعزيز الصحة للموظفين، والمساواة، والاندماج، والتنوع، والتطوير المهني لموظفي الشركة.
9-2-2 Encourage employee engagement and communication across all levels of the Company, by facilitating multiple avenues for employees to share their opinions and thoughts, including an open-door policy that empowers the employees to freely share and concern or constructive feedback with their managers or senior leadership.	2-2-9 تشجيع مشاركة الموظفين والتواصل عبر جميع مستويات الشركة، من خلال توفير عدة قنوات للموظفين للتعبير عن آرائهم وأفكارهم، بما في ذلك سياسة الباب المفتوح التي تمكن الموظفين من مشاركة أي مخاوف أو ملاحظات بناءة بحرية مع مديريهم أو القيادة العليا.
9-2-3 Provide employees with market and performance-driven remuneration and allowances to strengthen their employee value proposition.	3-2-9 تقديم مزايا وتعويزات تنافسية قائمة على الأداء والسوق لتعزيز القيمة المقدمة للموظفين.

9-2-4 Build a fair, diverse, inclusive and equitable workplace in which people of all ages, genders, cultural backgrounds and abilities feel safe, nurtured and respected, and adopt a zero-tolerance policy regarding discrimination, bullying, and harassment.	4-2-9 بناء بيئة عمل عادلة ومتنوعة وشاملة ومتكافئة حيث يشعر الأشخاص من جميع الأعمار والأجناس والخلفيات الثقافية والقدرات بالأمان والرعاية والاحترام، وتبنى سياسة عدم التسامح مطلقاً مع التمييز والتنمر والتحرش.
9-2-5 Balancing the ratio of female to male employees and ensuring a fair representation of females employed in the management positions by holding each division accountable for achieving gender equity. Both women and men should be evaluated on the basis of their skills and accomplishments, without consideration of gender or background.	5-2-9 تحقيق التوازن في نسبة الموظفين من الذكور والإناث، وضمان تمثيل عادل للإناث في المناصب الإدارية من خلال إناطة كل إدارة مسؤولية تحقيق المساواة بين الجنسين. يجب تقييم كل من النساء والرجال بناءً على مهاراتهم وإنجازاتهم، دون النظر إلى جنسهم أو خلفيتهم.
9-2-6 Hiring employees with varying levels of disabilities, to develop their skills and talent, contributing to the Vision 2030 goal of providing them with job opportunities that will ensure their independence and integration as effective members of the expanding and progressing Saudi society.	6-2-9 توظيف موظفين ذوي مستويات مختلفة من الإعاقة، لتطوير مهاراتهم ومواردهم، مما يساهم في هدف رؤية 2030 بتوفير فرص عمل لهم تضمن استقلالهم واندماجهم كأعضاء فاعلين في المجتمع السعودي المزدهر.
9-2-7 Conducting regular assessments and inspections to monitor workplace safety, providing specialized training programs, encouraging continuous monitoring and reporting of safety concerns, taking prompt action to address reported hazards, evaluating safety performance, and ensuring compliance with all relevant regulations and standards to maintain a safe and secure work environment for all employees.	7-2-9 إجراء تقييمات وفحوصات منتظمة لمراقبة سلامة مكان العمل، وتوفير برامج تدريبية متخصصة، وتشجيع المراقبة المستمرة والإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة، واتخاذ إجراءات سريعة لمعالجة المخاطر المبلغ عنها، وتقييم أداء السلامة، وضمان الامتثال لجميع اللوائح والمعايير ذات العلاقة للحفاظ على بيئة عمل آمنة لجميع الموظفين.
9-2-8 Promoting equal access to training and development opportunities for all employees, enhancing their professional and personal skills.	8-2-9 تعزيز الوصول المتساوي لفرص التدريب والتطوير لجميع الموظفين، مما يعزز مهاراتهم المهنية والشخصية.
9-2-9 Demonstrating strict adherence to all applicable rules, regulations, and laws in the Kingdom of Saudi Arabia.	9-2-9 إظهار الالتزام الصارم بجميع القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
9-2-10 Disclosing the objectives of the Company's social responsibility to its employees and raising their awareness and knowledge of social responsibility.	10-2-9 إفصاح أهداف المسؤولية الاجتماعية للشركة لموظفيها وزيادة وعيهم ومعرفتهم بالمسؤولية الاجتماعية.
9-3 Social Responsibility towards Customers:	9-3 المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء:
9-3-1 Provide high-quality products and services at fair prices, coupled with transparent and honest communication in our advertising, and prioritize the safety and well-being of our customers by offering policies that are clear and easily understandable, and strive to enhance our offerings through product development and innovation.	9-3-1 توفير منتجات وخدمات عالية الجودة بأسعار عادلة، مصحوبة بتواصل شفاف وصادق في إعلاناتنا، مع إعطاء الأولوية لسلامة ورفاهية عملائنا من خلال تقديم سياسات واضحة وسهلة الفهم، والسعي لتعزيز عروضنا من خلال تطوير المنتجات والابتكار.

9-3-2 Build strong and trusting relationships with the customers, ensuring mutual benefit for both parties, by maintaining open channels of communication and actively seeking feedback through surveys and other means to improve the services	2-3-9 بناء علاقات قوية وموثوقة مع العملاء، وضمان المنفعة المتبادلة للطرفين، من خلال الحفاظ على قنوات اتصال مفتوحة والسعي الفعال للحصول على تعليقاتهم عبر الاستبيانات ووسائل أخرى لتحسين الخدمات.
9-3-3 Empower the customers by providing them with the knowledge and resources they need to make informed decisions about their insurance coverage, by offering educational materials and support services to help our customers navigate the complexities of insurance and ensure they have the coverage that best meets their needs.	3-3-9 تمكين العملاء من خلال تزويدهم بالمعرفة والموارد التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تغطيتهم التأمينية، من خلال تقديم مواد توعوية وخدمات دعم لمساعدة عملائنا في التفاعل مع تعقيدات التأمين وضمان حصولهم على التغطية التي تناسب مع احتياجاتهم.
9-4 Social Responsibility towards Community:	4-9 المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع:
9-4-1 Educate the public about issues, developments, and topics related to Tawuniya's service offerings and establish awareness programs to the community to familiarize them with the Company's social responsibility.	1-4-9 تثقيف المجتمع حول القضايا والتطورات والمواضيع المتعلقة بعروض خدمات التعاونية، وإنشاء برامج توعية للمجتمع لتعريفهم بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.
9-4-2 Contribute to supporting job opportunities for community members through the training programs and courses provided by the Company for the local community members.	2-4-9 المساهمة في دعم فرص العمل لأفراد المجتمع من خلال برامج التدريب والدورات التي تقدمها الشركة لأعضاء المجتمع المحلي.
9-4-3 Support charitable organizations through donations and other support. Charitable donations will only be made according to the Company's guidelines and to charities/non-profit organizations approved/regulated by the Saudi Ministry of Human Resources and Social Development or National Center for Non-Profit Sector or any other government regulatory entity	3-4-9 دعم المنظمات الخيرية من خلال التبرعات بأي شكل من أشكال الدعم والتي تتم وفقاً لسياسات الشركة وللمنظمات الخيرية/غير الربحية المعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية السعودية أو المركز الوطني للقطاع غير الربحي أو أي جهة تنظيمية حكومية أخرى.
9-4-4 Contribute to community welfare through philanthropic initiatives and strategic community investments.	4-4-9 المساهمة في رفاهية المجتمع من خلال المبادرات الخيرية والاستثمارات المجتمعية الاستراتيجية.
9-5 Social Responsibility towards Environment:	5-9 المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة:
9-5-1 Take steps to improve resource consumption, and regularly monitor, track and evaluate energy and water consumption.	1-5-9 اتخاذ خطوات لتحسين استهلاك الموارد، ومراقبة وتقييم استهلاك الطاقة والمياه بشكل دوري.
9-5-2 Implement measures to digitize the company's processes with the aim of minimizing paper waste.	2-5-9 تنفيذ تدابير لتحويل عمليات الشركة إلى الرقمية بهدف تقليل نفايات الورق.
9-5-3 Contribute to the Kingdom's net zero journey, in line with Vision 2030's Green Riyadh Initiative that promotes urban greening, and Saudi Green Initiative, which is working towards the rehabilitation of 40 million hectares of degraded land.	3-5-9 المساهمة في رحلة المملكة نحو الحياد الكربوني، تماشيًا مع مبادرة الرياض الخضراء في رؤية 2030 التي تعزز التشجير الحضري، ومبادرة السعودية الخضراء التي تعمل على تأهيل 40 مليون هكتار من الأراضي لإستصلاحها لمكافحة التصحر.

9-5-4 Strive to achieve long-term goals that deliver continuous positive environmental and social outcomes. These outcomes should align with internationally recognized environmental standards. Document and report on these achievements regularly, including them in both the Social Responsibility reports (if applicable) and, at least, the annual company report.	4-5-9 السعى لتحقيق الأهداف طويلة الأجل التي تحقق نتائج بيئية واجتماعية إيجابية مستمرة. يجب أن تتماشى هذه النتائج مع المعايير البيئية المعترف بها دوليًا. توثيق هذه الإنجازات والإعلان عنها بانتظام، بما في ذلك تضمينها في تقارير المسؤولية الاجتماعية (إن وجدت) وفي الحد الأدنى في التقرير السنوي للشركة.
9-6 Social Responsibility towards Shareholders:	6-9 المسؤولية الاجتماعية تجاه المساهمين:
9-6-1 Ensure responsible stewardship of company assets, timely disclosure of financial and non-financial information, and fair treatment for all shareholders.	1-6-9 ضمان الإدارة المسؤولة لأصول الشركة، والإفصاح في الوقت المناسب عن المعلومات المالية وغير المالية، والمعاملة العادلة لجميع المساهمين.
9-6-2 Prioritize long-term value creation through investment in sustainable business practices. As Environment, Social, and Governance (ESG), considerations can contribute to long-term profitability and shareholder value.	2-6-9 إعطاء الأولوية للقيم طويلة الأجل من خلال الاستثمار في ممارسات الأعمال المستدامة، حيث يمكن أن تساهم اعتبارات البيئة والمجتمع والحوكمة (ESG) في تحقيق الربحية المستدامة وزيادة قيمة المساهمين.
9-6-3 Implement effective complaint resolution mechanisms and proactive engagement with the shareholders through regular reports and meetings.	3-6-9 تنفيذ آليات فعالة لحل الشكاوى والتفاعل الاستباقي مع المساهمين من خلال التقارير المنتظمة والاجتماعات.
10. Effective date:	10. تاريخ النفاذ:
This Policy shall be effective from the date of its final approval by the General Assembly. This policy will fall due for review after three years/36 months from the date of final approval, if there is no interim revision due to the policy changes or the relevant regulatory requirements	تكون هذه السياسة سارية اعتبارًا من تاريخ الموافقة النهائية من الجمعية العامة، وسيتم مراجعة هذه السياسة بعد ثلاث سنوات/36 شهرًا من تاريخ الموافقة النهائية، ما لم يكن هناك تعديل طارئ بسبب تغييرات في السياسات أو المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة.

06

التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة.

بيان بالتعديلات الواردة في: لائحة عمل لجنة المراجعة

النسخة الحالية	النسخة المحدثه	سبب التعديل
1. مرجع الصلاحية:	1. مرجع الصلاحية:	
الجمعية العامة	الجمعية العامة للمساهمين	إضافة تمت الإضافة للمزيد من الوضوح والشفافية
2. الغرض:	2. الغرض:	
تحدد لائحة لجنة المراجعة المتطلبات والضوابط الخاصة بتشكيل وتنظيم أعمال لجنة المراجعة، كما تحدد مسؤولية الجمعية العامة في تحديد مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها و صلاحياتها.	تحدد لائحة لجنة المراجعة المتطلبات والضوابط بتشكيل وتنظيم أعمال لجنة المراجعة كما تحدد مسؤولية الجمعية العامة في تحديد مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها و صلاحياتها.	تعديل تم تعديل النص للمزيد من الوضوح والشفافية
5. التعريفات:	5. التعريفات:	
لجنة المراجعة: هي لجنة مستقلة يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة وترتبط مباشرة بالمجلس. وهي مسؤولة عن مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية، وضمان الكفاءة والامتثال، وتنفيذ المتطلبات التنظيمية.	اللجنة: لجنة المراجعة في الشركة، وهي لجنة مستقلة تشكل بقرار من مجلس الإدارة وترتبط به وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.	إضافة - تعديل تم تعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين وإضافة تعريفات يستند عليها
	عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك	

التصنيف المرجعي:

إضافة
تعديل
حذف

	الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين : الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، و اقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه و المدير المالي .	
	هيئة التأمين: الجهة المعنية لتنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.	
	إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإداريا بالرئيس التنفيذي وتختص بوضع خطة أعمال المراجعة والتدقيق في الشركة ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من عدم وجود أي تجاوزات مالية و غير مالية للأنظمة الداخلية للشركة والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الانظمة بما في ذلك أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة.	إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإداريا بالرئيس التنفيذي وتختص بوضع خطة أعمال المراجعة والتدقيق ومراقبة أداء الشركة، وضمان الامتثال للضوابط الداخلية..

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

	6-6 عضو مجلس الإدارة المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة. وهذا يعني؛ استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات التي تنص عليها لوائح الحوكمة الصادرة عن الجهات الرقابية (عوارض الاستقلالية) وهي على سبيل المثال لا الحصر: (أ) أن يكون من كبار المساهمين في الشركة أو في شركة ذات علاقة بهاء أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه (ب) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة. أو أي شركة تابعة لها يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين (ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات (د) أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيه خلال السنتين الأخيرتين (هـ) أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدّم خدمات الشركة (مثل مراقب الحسابات؛ المكاتب الاستشارية؛ الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين (و) أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة (ز) أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواء بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين	
--	--	--

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

	فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً فيها) ترتب عليها دفع أو تلقي مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته (250) ألف ريال سعودي (بخلاف المبالغ المتعلقة بعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرتين أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.	
	الجمعية: الجمعية العمومية لمساهمي شركة التعاونية للتأمين	
	عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يستلم راتب شهرياً أو سنوياً.	
	3-13 مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة وسكرتيرها:	
	يحق لرئيس و أعضاء لجنة المراجعة مكافأة سنوية مقدارها 150,000 ريال و مكافأة حضور عن كل اجتماع، تطبق من بداية الدورة. وتخضع مكافأة عضو اللجنة من داخل المجلس إلى سياسة مكافآت أعضاء المجلس ولجانه المحددة وفقاً للنظام الأساس للشركة.	
تعديل تم التعديل بعد إدراج مكافآت رئيس وأعضاء لجنة المراجعة ضمن سياسة المكافآت والتعويضات.	يحق لرئيس و أعضاء لجنة المراجعة الحصول على مكافأة سنوية وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة ولجانه.	يستحق رئيس وأعضاء لجنة المراجعة مكافأة حضورها 5,000 ريال عن كل اجتماع بحد أقصى 60,000 ريال سنوياً، تطبق من بداية الدورة. ويستحق سكرتير اللجنة مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، تحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره المجلس.
	4-4-13 فيما يخص أعمال إدارة الالتزام:	
تعديل تم تعديل النص للمزيد من الوضوح والشفافية	دراسة تقارير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بما فيها تقارير الإبلاغ عن المخالفات و مكافحة غسيل الأموال ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.	دراسة تقارير إدارة الالتزام أو مسؤول ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة
	5-4-13 أخرى:	5-4-13 أخرى:

التصنيف المرجعي:
إضافة
تعديل
حذف

إضافة تمت الإضافة للمزيد من الوضوح والشفافية	مراقبة وإشراف على بيئة الرقابية في الشركة	
	14. تاريخ النفاذ:	14. تاريخ النفاذ:
تعديل تم تعديل النص للمزيد من الوضوح والشفافية	تسري لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت اعتباراً من تاريخ الموافقة النهائية عليها من الجمعية العامة. ما لم يكن هناك حاجة لإجراء مراجعة بسبب تغييرات السياسة أو المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة.	يسري مفعول هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من الجمعية وحتى تاريخ 2026/03/25م، وينبغي مراجعتها في 2025/12/01م، إذا لم تحدث في غضون ذلك تعديلات تعزى لإجراء تغييرات في سياسات الشركة.
	الهيئة - هيئة التأمين	ساما - البنك المركزي السعودي:
تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين	تم تغيير جميع المراجع من "ساما - البنك المركزي السعودي" إلى "إأ - هيئة التأمين". يعكس هذا التغيير الإشراف التنظيمي المعني.	"ساما - البنك المركزي السعودي"

التصنيف المرجعي:
إضافة
تعديل
حذف

07

التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.

بيان بالتعديلات الواردة في: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

النسخة الحالية	النسخة المحدثه	سبب التعديل
5.المراجع:	5.المراجع:	
1-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد السعودي	3-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين.	تعديل - إضافة تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين وإضافة مراجع يستند عليها
	2-5 نظام الشركات الصادر المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443 هـ ولوائحه التنفيذية.	
	4-5 النظام الأساس لشركة التعاونية للتأمين .	
	5-5 سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان.	
6.تعريفات:	6.تعريفات:	
1-6 المؤسسة : مؤسسة النقد العربي السعودي	5-6 هيئة التأمين: الجهة المعنية لتنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.	إضافة - تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين وإضافة تعريفات يستند عليها
7-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبله. واللجنة هي المسئولة عن تنفيذ هذه اللائحة	4-6 : اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبله. واللجنة هي المسئولة عن تنفيذ هذه اللائحة وممارسة جميع الصلاحيات المنصوصة فيها واقتراح ما تراه مناسباً للتعديل.	

التصنيف المرجعي:
إضافة
تعديل
حذف

اضافة - تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين وإضافة تعريفات يستند عليها	6-6 الجمعية : الجمعية العمومية لمساهمي شركة التعاونية للتأمين 8-6 عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك. 11-6 عضو مجلس الإدارة المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة. وهذا يعني: استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات التي تنص عليها لوائح الحوكمة الصادرة عن الجهات الرقابية (عوارض الاستقلالية) وهي على سبيل المثال لا الحصر: أ) أن يكون من كبار المساهمين في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه ب) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة. أو أي شركة تابعة لها يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات د) أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيه خلال السنتين الأخيرتين هـ) أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدّم خدمات الشركة (مثل مراقب الحسابات؛ المكاتب الاستشارية؛ الخ)	
--	---	--

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

	أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين. (و) أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة (ز) أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواءً بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً فيها) ترتب عليها دفع أو تلقي مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته (250) ألف ريال سعودي (بخلاف المبالغ المتعلقة بعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرتين (ح) أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة. 6-12 عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية و لا يستلم راتبً شهرياً أو سنوياً.	
	7. تشكيل اللجنة وشروط العضوية:	7. تشكيل اللجنة وشروط العضوية:
إضافة - تعديل- حذف تم تعديل النص للمزيد من الوضوح والشفافية	7-1 يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة (بعد استيفاء اية متطلبات تنظيمية) على النحو التالي :	7-1 يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي :
	7-1-2 يكون من ضمن الأعضاء المعيّنين عضوين مستقلين .	7-1-1 يكون من ضمن الأعضاء المعيّنين عضوان مستقلان .
		7-1-5 مدة عضوية أعضاء اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الادارة
	7-1-3 ولا يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس التنفيذي.	

التصنيف المرجعي:
إضافة
تعديل
حذف

	6-1-7 أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً في مجلس الإدارة يعينه مجلس الإدارة.	
	8. واجبات ومسؤوليات اللجنة:	8. واجبات ومسؤوليات اللجنة:
اضافة تمت الإضافة للمزيد من الوضوح والشفافية	2-8 التوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشح/المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وإعادة ترشيحهم وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة ذات العلاقة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص من سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.	2-8 التوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشح/المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وإعادة ترشيحهم وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة .
تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين	13-8 الموافقة فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا - باستثناء الرئيس التنفيذي- بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي	13-8 الموافقة فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا - باستثناء الرئيس التنفيذي- بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي
	9. مكافأة أعضاء اللجنة:	9. مكافأة أعضاء اللجنة:
حذف تم حذف المكافآت للأعضاء حيث انه تم تضمينها في سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بمجلس الإدارة واللجان التابعة		2-9 يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع وذلك عن كل جلسة اجتماع تعقد اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ودون إخلال بما تقتضيه الأنظمة واللوائح و التعليمات ذات العلاقة على ألا يتجاوز الحد الأعلى لبذل حضور اجتماعات المجلس ولجانه المحدد في النظام الاساسي والبالغ 5.000 ريال سعودي
	10. اجتماعات اللجنة:	10. اجتماعات اللجنة:
اضافة - تعديل تم تعديل النص للمزيد من الوضوح والشفافية	4-10 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	4-10 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

التصنيف المرجعي:
إضافة
تعديل
حذف

	6-10 وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء و المختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته. بالشركة أو الإدارة التنفيذية.	
	11. تاريخ النفاذ :	11. تاريخ النفاذ :
اضافة تمت الإضافة للمزيد من الوضوح والشفافية	تسري لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت اعتباراً من تاريخ الموافقة النهائية عليها من الجمعية العامة. مالم يكن هناك حاجة لإجراء مراجعة بسبب تغييرات السياسة أو المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة.	تسري لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت اعتباراً من تاريخ الموافقة النهائية عليها من الجمعية العامة.

التصنيف المرجعي:
إضافة
تعديل
حذف

08

**التصويت على تعديل سياسة ومعايير واجراءات الترشيح
و العضوية في مجلس الإدارة.**

بيان بالتعديلات الواردة في: سياسة ومعايير وإجراءات الترشح والعضوية في مجلس الإدارة

النسخة الحالية	النسخة المحدثه	سبب التعديل
3. الغرض:	3. الغرض:	
تهدف هذي السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات واضحة للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة"). وذلك لضمان العدالة والشفافية لجميع المرشحين وضمان إتاحة الفرصة للاستفادة بأفضل وأكبر عدد ممكن من الكفاءات السعودية المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة الشركة.	تهدف هذي السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات واضحة للترشح والعضوية في مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة"). وذلك لضمان العدالة والشفافية لجميع المرشحين وضمان إتاحة الفرصة للاستفادة بأفضل وأكبر عدد ممكن من الكفاءات السعودية المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة الشركة.	تعديل - إضافة لتوضيح النص والعمل بموجب مايتطابق في نظام الأساس
وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة. وفي حالة وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يتم العمل بالنظام الأساس.	وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة. وفي حالة وجود تعارض بين هذه السياسة والنظام الأساس، يتم العمل بالنظام الأساس.	
4. النطاق	4. النطاق	
تطبق هذه السياسة على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين أثناء تقديمهم بطلبات الترشح سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من خارجها .	تطبق هذه السياسة على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين أثناء تقديمهم بطلبات الترشح سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من خارجها .	تعديل لتوضيح النص
5. المراجع:	5. المراجع:	

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

تعديل - إضافة إضافة مراجع يستند عليها	تنطبق جميع القوانين واللوائح ذات الصلة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وشركة التعاونية للتأمين على هذه السياسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:	
	نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة بتاريخ 01/12/1443H ولائحته التنفيذية وإي تحديثات لاحقة.	1-5 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
	نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 32) وتاريخ 1424/06/02هـ وتحديثاته.	
	اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.	
	لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين وتحديثاتها	3-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
	القواعد واللوائح التنظيمية والإجراءات الصادرة بموجب نظام الشركات والخاصة بالشركات المساهمة المدرجة من هيئة السوق المالية.	
	6. تعاريف:	6. تعريفات:
تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين ولتوضيح النص	3-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة، وهي المسئولة عن اقتراح ومتابعة تنفيذ هذه السياسة والالتزام بها. 5-6 هيئة التأمين: الجهة المعنية بتنظيم قطاع التأمين. أي مصطلحات أو اختصارات مستخدمة في هذه السياسة تفسر وفقاً للتعريف الواردة أعلاه وإن لم تذكر يتم الرجوع إلى قائمة التعريف المحددة في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة و/أو اللوائح ذات العلاقة الصادرة من هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي.	3-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة، وهي المسئولة عن تنفيذ هذه السياسة. 5-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي. أي مصطلحات أو اختصارات مستخدمة في هذه السياسة تفسر وفقاً للتعريف الواردة أعلاه وإن لم تذكر يتم الرجوع إلى قائمة التعريف المحددة في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة و/أو اللوائح ذات العلاقة الصادرة من هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي.

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

7. إجراءات ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة:	7. إجراءات ومعايير الترشح والعضوية في مجلس الإدارة:	
1-7 تعلن لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") في الشركة التعاونية للتأمين في موقع شركة السوق المالية السعودية ("تداول") وفي موقع الشركة الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لدورة المجلس الجديدة لمدة ثلاث سنوات، وفقا للشروط والضوابط الواردة في أنظمة وتعاميم وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:	1-7 تعلن لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") في الشركة التعاونية للتأمين في موقع شركة السوق المالية السعودية ("تداول") وفي موقع الشركة الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لدورة المجلس الجديدة لمدة أربع سنوات، وفقا للشروط والضوابط الواردة في أنظمة وتعاميم وزارة التجارة ولائحة حوكمة هيئة التأمين ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:	تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين وتمديد فترة عضوية مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات ليتطابق مع ماذكر في نظام الأساس
2-1-7 ألا يكون المرشح عضوا في مجلس إدارة أو عضو لجنة منبثقة أو يشغل أحد المناصب القيادية في شركة تأمين و/أو إعادة تأمين سعودية أخرى.	2-1-7 ألا يكون المرشح عضوا في مجلس إدارة أو لجنة منبثقة منها، أو موظفا في إحدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في المملكة العربية السعودية.	تعديل لتوضيح النص
3-1-7 موافقة مؤسسة النقد على عضوية المرشح.	3-1-7 الحصول على عدم ممانعة من هيئة التأمين على عضوية المرشح.	تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين
9-1-7 لديه خبره علمية وعملية .	9-1-7 لديه خبره علمية وعملية مناسبة.	تعديل لتوضيح النص
	وإضافة لما ورد أعلاه، يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:	إضافة تم الإضافة بناء على ماورد في النصوص التشريعية ذات العلاقة

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

إضافة تم الإضافة بناء على ماورد في النصوص التشريعية ذات العلاقة	1-القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. 2-الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب. 3-القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. 4-المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما. 5-اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.	
إضافة تم الإضافة بناء على ماورد في النصوص التشريعية ذات العلاقة	وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.	
إضافة لتوضيح النص	7-3 يستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إخطار إدارة الشركة خلال الموعد المحدد في الاعلان الصادر من قبل الشركة، على أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة حسب النموذج المرفقة في الإعلان.	7-3 يستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إخطار إدارة الشركة في الموعد المحدد في الاعلان الصادر من قبل الشركة، على أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته و الوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة.

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

6-7 تعبئة استبيان معايير الملائمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للشركة او على الموقع الالكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي .	6-7 تعبئة استبيان معايير الملائمة الصادر عن هيئة التأمين والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للشركة او على الموقع الالكتروني لهيئة التأمين .	تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين
11-7 في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت في هذه السياسة، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المطلوب، يحق للجنة رفض طلب الترشيح وحفظ الطلب على ان يتم تزويد مؤسسة النقد ببيان حول اسباب الرفض.	11-7 في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت في هذه السياسة، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة او وجود نواقص في طلب الترشيح وعدم توفيرها ضمن الإطار الزمني المطلوب والمذكور في اعلان فتح باب الترشيح ، يحق للجنة رفض طلب الترشيح وحفظ الطلب على ان يتم تزويد هيئة التأمين ببيان حول اسباب الرفض.	إضافة - تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين ولتوضيح النص
12-7 تقوم اللجنة بإبلاغ إدارة الالتزام الرقابي في الشركة بتوصيتها للحصول على موافقة المؤسسة قبل إطلاع المجلس على التوصية.	12-7 تقوم اللجنة بإبلاغ إدارة الالتزام الرقابي في الشركة بتوصيتها للحصول على موافقة هيئة التأمين قبل إطلاع المجلس على التوصية.	تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين
13-7 تقدم اللجنة توصياتها على المرشحين مع خطاب موافقة المؤسسة إلى المجلس لاعتمادها ورفعها إلى الجمعية العامة، مع مراعاة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين، ويراعى أيضاً في ذلك توفر العدد الكافي من المرشحين المستقلين. ويمكن للمجلس عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.	13-7 تقدم اللجنة توصياتها على المرشحين مع خطاب موافقة هيئة التأمين إلى المجلس لاعتمادها ورفعها إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ضرورة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين، ويراعى أيضاً في ذلك توفر العدد الكافي من المرشحين المستقلين. ويمكن للمجلس عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.	تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين
14-7 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة والحصول على موافقة الجهات التنظيمية ذات العلاقة، تقوم الشركة بالإعلان في الموقع الالكتروني لتداول عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.	14-7 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة والحصول على موافقة الجهات التنظيمية ذات العلاقة، تقوم الشركة بالإعلان في الموقع الالكتروني لتداول عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بـ(21) يوماً على الأقل.	تعديل تم التعديل بناء على ماورد في النصوص التشريعية ذات العلاقة

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

حذف تم حذف النص والإكتفاء بما ذكر في 7-14 والالتزام بماورد في النصوص التشريعية ذات العلاقة		7-15 على إدارة الشركة إيداع إخطار الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي لها تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بخمسة عشر يوم ، مع إرسال نسخ منه في نفس الموعد إلى الإدارة العامة للشركات بالإضافة إلى كشف بأسماء المرشحين.
تعديل تم التعديل لإستيضاح ماورد في النصوص التشريعية ذات العلاقة	7-17 تقوم الشركة، بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة، بإشعار كلاً من هيئة التأمين وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير. وذلك بموجب خطابات رسمية بالإضافة إلى إستكمال نماذج الإفصاح ذات العلاقة (نماذج الهيئة رقم 3 ونموذج هيئة التأمين الخاص بمعايير الملائمة في حال تطلب الأمر).	7-17 تقوم الشركة، بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة، بإشعار كلاً من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير. وذلك بموجب خطابات رسمية بالإضافة إلى إستكمال نماذج الإفصاح ذات العلاقة (نماذج الهيئة رقم 5 ورقم 7 ونموذج المؤسسة الخاص بمعايير الملائمة في حال تطلب الأمر).
إضافة تمت الإضافة لإستيضاح عملية إنها العضوية وتعيين البدلاء	7-18 تخضع عملية إنهاء العضوية في مجلس الإدارة وتعيين البدلاء في حال وجود مقاعد شاغرة للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وللوائح الشركة الداخلية	
	7-19 يتم ترشيح أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس وتعيينهم وفقاً للائحة اللجنة المعنية.	

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

09

**التصويت على تعديل سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة
بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة.**

بيان بالتعديلات الواردة في: سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

النسخة الحالية	النسخة المحدثه	سبب التعديل
4. النطاق:	4. النطاق:	
4-1 تطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين (الشركة) كذلك أعضاء اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة خلال فترة عضويتهم، وفيما يلي أسماء اللجان التابعة التي تطبق على أعضائها هذه السياسة: 4-1-1 اللجنة التنفيذية. 4-1-2 لجنة المخاطر. 4-1-3 لجنة الترشيحات والمكافآت. 4-1-4 لجنة الاستثمار. 4-1-5 أي لجنة تابعة أخرى يقوم بتأسيسها مجلس إدارة الشركة طبقاً لطبيعة العمل على أن يكون من أعضاء تلك اللجنة عضو مجلس إدارة واحد على الأقل، وذلك بعد أخذ الموافقات النظامية على تشكيلها.	4-1 تطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين (الشركة) وكذلك أعضاء اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة خلال فترة عضويتهم، وفيما يلي أسماء اللجان التابعة التي تطبق على أعضائها هذه السياسة: 4-1-1 اللجنة التنفيذية. 4-1-2 لجنة المخاطر. 4-1-3 لجنة الترشيحات والمكافآت. 4-1-4 لجنة الاستثمار. 4-1-5 أي لجنة تابعة أخرى يقوم بتأسيسها مجلس إدارة الشركة طبقاً لطبيعة العمل على أن يكون من أعضاء تلك اللجنة عضو مجلس إدارة واحد على الأقل، وذلك بعد أخذ الموافقات النظامية على تشكيلها.	إضافة تم إضافة جميع اللجان التابعة لمجلس الإدارة
2-4 تستثني من هذه السياسة لجنة المراجعة المعتمد تشكيلها بقرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة والمحددة مكافاتهم وبدلات حضورهم ومصاريفهم في لائحة عملها.		حذف تم حذف هذه العبارة بعد اضافة مكافآت اعضاء لجنة المراجعة
5. المراجع:	5. المراجع:	

تعديل - حذف تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين وازافة مراجع يستند عليها وحذف بعض المراجع التي لم تعد تنطبق	1-5 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة بتاريخ 01/12/1443H ولائحته التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية للشركات المدرجة. 2-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. 3-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من هيئة التأمين. 4-5 النظام الأساس للشركة.	1-5 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار 2-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. 3-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي. 4-5 النظام الأساس للشركة. 5-5 الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادرة من هيئة السوق المالية. 5-6 الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادر من هيئة السوق المالية. 5-7 تميم مؤسسة النقد العربي السعودي "مكافأة روساء مجالس إدارات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين" رقم 166 / 201809
	6. تعريفات:	6. تعريفات:
إضافة - تعديل تم التعديل كون الصلاحيات والسلطة لتنظيم قطاع التأمين انتقلت لهيئة التأمين وإضافة تعريفات يستند عليها	8-6 أعضاء اللجان المنبثقة: أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. 9-6 هيئة التأمين: الجهة المعنية بتنظيم قطاع التأمين.	المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
	7. معايير تحديد المكافآت:	7. معايير تحديد المكافآت:
إضافة تمت الإضافة للمزيد من الوضوح والشفافية	10-7 حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.	-

التصنيف المرجعي:
إضافة
تعديل
حذف

	8.شروط عامة للمكافآت:	8.شروط عامة للمكافآت:
تعديل تم تعديل النص للمزيد من الوضوح والشفافية	1-8 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويشمل هذا المنع عضو مجلس الإدارة سواء كان تصويته في اجتماع الجمعية العامة بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.
	2-8 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.	يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة على مكافأته التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، ولا تدخل تلك المكافآت ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
حذف تم حذفها للموائمة مع ماذكر في نظام الاساس الجديد		إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات و النظام الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
تعديل تم تعديل النص للمزيد من الوضوح والشفافية	3-8 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تعيَّب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.	3-8 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

	4-8 إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسئوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميتها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.	4-8 إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسئوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميتها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.
	5-8 يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية حسب مانصت عليه الأنظمة.	5-8 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
	9. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة:	9. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة:
تعديل - اضافة - حذف تم إجراء التعديلات لتعزيز الوضوح والشفافية، بالإضافة إلى تعديل هيكل المكافآت، وإضافة جميع اللجان التابعة لمجلس الإدارة ضمن هذا المستند.	1-9 يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واللجان التابعة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ونظام الشركة الاساس ولا تُصرف أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس، واللجان، إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها. 3-9 تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون هذه المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة ويتم احتسابها على اساس تناسبي من تاريخ بدء سريان عضويته.	1-9 يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها. 3-9 تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

التصنيف المرجعي:
إضافة
تعديل
حذف

		9-4 في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً) ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، ولاتخضع المكافأة الخاصة لرئيس مجلس الإدارة للحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال تجاوزت الحد الأعلى فيجب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة قبل التوصية بها إلى الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.
		9-5 يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس المشار إليها في الفقرة (٩-١) أعلاه.
	9-4 يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة أساسية قدرها اربعمائة وخمسون ألف ريال (450,000 ريال سعودي) سنوياً بدلاً عن عضويته في مجلس الإدارة.	-
	9-5 يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة خاصة إضافية قدرها مليون و خمسمائة الف ريال (1,500,000 ريال سعودي) سنوياً، ولا تخضع للحد الأقصى للمكافآت المنصوص عليه في البند [9-4] المذكور أعلاه. ويتم الحصول على عدم ممانعة من هيئة التأمين كلما تجاوزت مكافأة الرئيس الحد الأقصى المنصوص عليه.	-
	9-6 يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال (5,000 ريال سعودي) مقابل حضور جلسة اجتماع مجلس الادارة.	-

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

-	7-9 يحق لكل عضو في المجلس الحصول على مكافأة لجنة واحدة فقط عن عضويته في أي من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة سواء كان العضو في لجنة أو أكثر (قدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال (225,000 ريال سعودي) سنويا باستثناء لجنة المراجعة . أما في حال كان العضو رئيسا للجنة من اللجان المنبثقة فيحق له الحصول على مكافأة سنوية قدرها مائتان وخمسة وسبعون ألف ريال (275,000 ريال سعودي) من دون الحصول على مكافأة عضويته في اللجان الأخرى على ألا يتجاوز إجمالي الأجر الحد المنصوص عليه في [4-9] باستثناء رئيس لجنة المراجعة فيحق له الحصول على مكافأة رئاسته للجنة على النحو المحدد في ميثاق لجنة المراجعة، والتي لا تدخل في حساب الحد الأقصى للمكافآت المذكور أعلاه والمحدد في القسم [4-9].
-	8-9 يحق لكل عضو في اللجنة، من غير أعضاء مجلس الإدارة، الحصول على مكافأة سنوية قدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال (225,000 ريال سعودي) نظير عضويته في اللجنة.
-	9-9 يستحق كل عضو من أعضاء لجان مجلس الإدارة مبلغ خمسة آلاف ريال (5,000 ريال سعودي) عن كل اجتماع مقابل حضور جلسة الاجتماع، ومع ذلك، يخضع بدل حضور الاجتماعات لعضو كل لجنة لحد أقصى قدره ستون ألف ريال (60,000 ريال سعودي) سنوياً
7-9 تعويض الشركة عضو مجلس الإدارة و/أو اللجان التابعة عن أي ضرائب أو رسوم حكومية مثل ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عضويته في مجلس إدارة الشركة، ولا يحتسب هذا التعويض ضمن المكافآت والتعويضات التي تدرج ضمن الحد الأعلى الوارد في الفقرة (4-9)	11-9 في حال خضوع مكافآت أعضاء المجلس ولجانه لضريبة القيمة المضافة او غيرها، تعوض الشركة عضو مجلس الإدارة و/أو اللجان التابعة عن أي ضرائب أو رسوم حكومية مثل ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عضويته في مجلس إدارة الشركة، ولا يحتسب هذا التعويض ضمن المكافآت والتعويضات التي تدرج ضمن الحد الأعلى الوارد في الفقرة (4-9).
	12-9 يستحق سكرتير المجلس وسكرتارية اللجان الأخرى مبلغًا قدره الفان وخمسمائة ريال (2,500 ريال سعودي) مقابل ادارة كل جلسة.

التصنيف المرجعي:

إضافة

تعديل

حذف

	10. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له:	10. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له:
تعديل تم تعديل العبارة للمزيد من الوضوح والشفافية	تتحمل الشركة جميع مصاريف السفر والترتيبات اللازمة (التنقل، الإقامة، الاعاشة) لعقد اجتماعات المجلس أو اللجان التابعة له، وفي حال تكبد العضو مصاريف أخرى متعلقة بحضور الاجتماع من حسابه الخاص، فيتم تعويضه عن المصاريف الفعلية التي تكبدها بعد حضوره للاجتماع. ولا يتم احتساب مجموع مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو.	10-1 يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع مبلغ نقدي مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو. ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البدل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.
	11. دفع المكافأة:	11. دفع المكافأة:
إضافة تمت الإضافة للإشارة إلى وتيرة الدفع والتي كانت غير مذكورة تفصيلاً في السياسة السابقة.	سيتم صرف كافة المكافآت الثابتة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه ومبلغ رسوم الحضور على أساس ربع سنوي، ويتم دفعها في الشهر التالي بعد كل ربع، على النحو التالي: الربع الأول: 25 % من مبلغ المكافأة السنوية - يتم الصرف في شهر أبريل. الربع الثاني: 25 % من مبلغ المكافأة السنوية - يتم الصرف في شهر يوليو . الربع الثالث: 25 % من مبلغ المكافأة السنوية - يتم الصرف في شهر أكتوبر . الربع الرابع: 25 % من مبلغ المكافأة السنوية - يتم الصرف في شهر يناير. يتم سداد المكافآت بالريال السعودي عن طريق الإيداع المباشر في الحساب البنكي الذي يحدده صاحب العلاقة.	

التصنيف المرجعي:
إضافة
تعديل
حذف

12

التصويت على تعيين مراجعي حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2025م، والربع الأول من العام المالي 2026م، وتحديد أتعابهم.

Internal Memo

مذكرة داخلية

Date	التاريخ	8 مارس 2025م
To	إلى	سعادة الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة
From	من	رئيس لجنة المراجعة
CC	نسخة إلى	أعضاء لجنة المراجعة، المدير العام التنفيذي للمراجعة الداخلية
Subject	الموضوع	التوصية بتعيين المراجعين الخارجيين للقوائم المالية للشركة للعام 2025م والربع الأول من العام 2026م

المحترمين

سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أود إحاطة سعادتكم بأن لجنة المراجعة طلبت من إدارة المراجعة الداخلية الحصول على عروض من شركات المراجعة المرخصة لمراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بالإضافة الى مراجعة القوائم المالية الأولية الموحدة المختصرة للربع الثاني والثالث للعام المالي 2025م والربع الأول للعام المالي 2026م، والحرص على دعوة الشركات المعروفة من ذوي الخبرة والكفاءة.

وعليه قامت إدارة المراجعة الداخلية بتحليل عشرة شركات مراجعة تتمتع بخبرة في سوق التأمين السعودي وتم استبعاد شركة واحدة (شركة الدكتور محمد العمري وشركاه "BDO") بسبب المتطلبات التنظيمية لإعادة التعيين حسب لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية. وقد تم استبعاد ثلاث شركات (شركة برايس ووتر هاوس "PWC" وشركة ديلويت "Deloitte" وشركة إرنست ويونغ "EY") بسبب تعارض المصالح المحتمل، حيث تقدم هذه الشركات خدمات استشارية لشركة التعاونية. تم النظر في ست شركات المراجعة المتبقية وتم اجراء التحليل اللازم. لم تقدم شركتان (شركة "RSM" وشركة السيد العيوطي وشركاه "Moore") عروضاً. وقدمت أربع شركات (KPMG و PKF و CROWE و MAZAR) عروضها المالية والفنية للنظر فيها. وأخيراً، تم النظر الى الشركات التالية بناءً على العروض المالية المقدمة (باستثناء ضريبة القيمة المضافة) التي تم تلخيصها كما يلي:

م	اسم المكتب	قيمة العرض (بالريال السعودي)
1	شركة كي بي إم جي "KPMG"***	3,425,000
2	شركة البسام وشركاه "PKF"	1,035,000

وقد قامت لجنة المراجعة بتحليل ودراسة تلك العروض المستلمة، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية 9 و 17 وعليه يتطلب الأمر وجود شركات ذات خبرة واسعة في تلك المعايير؛ والاستفادة من خبرة الشركات السابقة التي تعاملت مع التعاونية فقد رأت اللجنة أن شركة كي بي إم جي "KPMG" وشركة البسام وشركاه "PKF" هما الأنسب للأسباب الآتية:

1- أسباب اختيار شركة كي بي إم جي "KPMG":

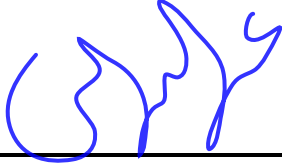
- خبرتهم الطويلة والواسعة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص شركات التأمين، بالإضافة لخبرته السابقة بمراجعة حسابات المالية للتعاونية من عام 2010م إلى 2014م ومن عام 2020م إلى عام 2024م.
- حرصهم على تقديم خبراتهم وخدماتهم، حيث تقدم KPMG خدمات المراجعة الخارجية لعدة شركات تأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص في أعمال التأمين.
- عرضهم المالي هو 3,425,000 ريال سعودي لمراجعة القوائم المالية السنوية لعام 2025م، بما في ذلك مراجعته القوائم المالية الأولية المختصرة والموحدة للربع الثاني والثالث من السنة المالية 2025 م وكذلك الربع الأول من السنة 2026 م.

2- أسباب اختيار شركة البسام وشركاه "PKF":

- خبرتهم الطويلة و الواسعة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص شركات التأمين، ولديهم فريق متخصص ومؤهل. بالإضافة لخبرته السابقة بمراجعة حسابات شركة التعاونية لعام 2024 م.
- عرضهم المالي هو 1,035,000 ريال سعودي لمراجعة القوائم المالية السنوية لعام 2025 م ، بما في ذلك مراجعته القوائم المالية الأولية المختصرة والموحدة للربع الثاني والثالث من السنة المالية 2025م وكذلك الربع الأول من السنة 2026 م.

ترى اللجنة ترشيح شركة كي بي إم جي "KPMG" وشركة البسام وشركاه "PKF"، وعليه تصبح التكلفة النهائية لأعمال المراجعة لسنة المالية 2025م، بما في ذلك مراجعته القوائم المالية الأولية المختصرة والموحدة للربعين الثاني والثالث من السنة المالية 2025 م وكذلك الربع الأول من السنة 2026 م هي 4,460,000 ريال سعودي.

كما توصي لجنة المراجعة لمجلسكم الموقر باعتماد الشركات المرشحة والتوصية للجمعية العامة بتعيين شركة كي بي إم جي "KPMG" وشركة البسام وشركاه "PKF" لمراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة لعام 2025م وللربع الأول للعام 2026م؛ وذلك لأستمرارية الأعمال وخبرتهم في قطاع التأمين.



عبدالعزیز محمد السیدس

رئيس لجنة المراجعة